مطلب الجواز ارفق واصح

اشترى نصف حايط بارض جاز وبلا ارض لا الا من الشريك وبيع نصف الزرع
مع الارض جايز و في القنية مبطخة بينهما باع احدهما نصيبه من انسان
من غير ارض لا يجوز سب يجوز برضى صاحبه فج ولو اجازه الشريك له ان
لا يرضى بعد ذلك فع سب بيع نصف الزرع مشاعا من غيره قبل ان يدرك
لا يجوز الا برضى صاحبه رق ل الامام ابوبكر محمد ابن الفضل لا يجوز وان رضى
صاحبه حب الشجر كالزرع في ذلك وكنا شرى نصف حايط بارضه
جايز وبغير ارضه لا يجوز من غير شريكه والظاهر في الحايط جوازه فع باع
احد الشريكين نصفه الارض مشاعا وسلم ثم باع شريكه نصفه منه ايضا
صح الثاني وانقلب الاول جايزا شرح باع نصف عمارته ضيعة مشاعا
والرقبة للوالي صح ح ل وعند الشافعي رحمه الله يجوز بيع نصف العمارة
مشاعا وبه كان يفتي فج من غير تفصيل سب مثله بخلاف نصف الزرع
لان العمارة للبقا فاشبه بيع الرقبه ولا كذلك الزرع ق ل رحمه الله
فالحاصل في جواز بيع نصف ارض العمارة اختلاف الروايتين والمشايخ
والجواز اصح وارفق زرع بين ثلاثة باع احدهم نصيبه من احدهما لم يجز لو باع
منهما جاز فع سب بنيا في ارض الغير او زرعاها غصبا فباع احدهما نصيبه
جاز لان القلع مستحق عليهما قلت تحرر لنا من هذه النقول ان بيع الحصة
من الزرع المشترك والمبطخة المشتركه والثمرة بغير الارض لا يجوز من الاجنبي
فلو رضى شريكه هل يجوز ذكر في الذخيرة مما قدمنا ما صورته ومثله للبطخة
تدل على ان بيع نصف الزرع بدون الارض لا يجوز وان رضى به صاحبه اي
وذكر في القنية لا يجوز الا برضى صاحبه رق ل محمد ابن الفضل لا يجوز وان
رضى به صاحبه وروايه هشام عن محمد انه لا يجوز بيع نصف الزرع للشريك
من شريكه ولا من غيره تدل على انه وان رضى به صاحبه لا يجوز في هذه الصورة
بالطريق الاولى وما ذكره قاضيخان من قوله قيل له لو ان الشريك الذي
لم يبع اجاز بيع الشريك هل له ان لا يرضى بعد الاجازة قال له ذلك يقتضي
انه اذا رضى جاز وفي المحيط وكذا التضحية برضى شريكه لا يجوز وفي البدايع

اذا باع

مطلب التوفيق بين النقول المذكورة

فباع احدهما نصيبه قبل الادراك لم يجز لانه لا يمكن تسليمه الا بضرر صاحبه
لانه يجبر على القطع للحال وفيه ضرر به فصار معنى نقل الذخيرة وقول
محمد ابن الفضل البخاري ودلالة رواية هشام ونقل المحيط انه لا يجوز
البيع وان رضى به شريكه وخالف هؤلاء ما ذكر في القنية وفتاوى قاضيخان
انه يجوز برضى شريكه وما ذكره البدايع فهو صريح في انه لم يجز لاجل الضرر
الذي يلحق بالشريك فظاهر انه اذا رضى به يصح لان الرضى جاء من قبل من له
والانسان قد يرضى باسقاط حقه ويتحمل الضرر كما اذا اراد الجار ان يخرج
جذعا على جاره فانه ليس له ذلك فلو رضى به جاره جاز وان كان فيه ضرر
عليه كذا هنا فحصلت مخالفة بين هذه النقول التي ذكرناها ولا بد لنا من الجمع
بينهم والذي يظهر لحسن التوفيق والجمع ان يحمل ما ذكر في الذخيرة والمحيط
ونقل عن ابي بكر ابن الفضل على ان المراد من قول هؤلاء انه لا يجوز
وان رضى به اذا كان نقض المشتري اجبار الشريك على القلع لانه وان
رضي به لا يجبر على تحمل الضرر ذلك ولا شك انه ضرر بين كما ح لو فيما اذا باع
نصف زرعه من رجل وكان الزرع له حيث لا يجوز ح لو لا ان يطالبه المشتري
بالقلع فيتضرر البايع فيما لم يبعه وهو النصف الاخر فصار كبيع
الجذع في السقف اما اذا لم ينقض المشتري اجبار الشريك وقد رضى به
الشريك يجوز ويبقى على حاله الى الادراك فهذا ليس فيه ضرر على احد وما قاله
في المحيط يفهم منه هذا الذي ذكرنا من التوفيق فانه ح ل لان في فعله ضررا
والانسان لا يجبر على تحمل الضرر وان رضي به فجعل العلة لعدم الجواز نفس
القلع والضرر المترتب عليه فاذا امن الضرر جاز على ما قررناه فاذا امن الضرر
يجوز فانتفى الخلاف بين النقول وحصل الجمع بين النقول فان قيل القصد
الذي ذكرتم لا يمكن الوقوف على حقيقته ولا للناظر طريق الى الالزام به فيبقى بعرضية
ان تغير ويطلب القلع في اثناء الحال وله ذلك فكان الضرر ما امن فلم يحصل
الجمع حينئذ قيل له الكلام فيما اذا دام الرضى بالبقا الى وقت الادراك اما اذا
تغير فلا كما ق ل ح قاضيخان في انه يصح البيع برضى الشريك فلو انه بعد الرضى له ان

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1